رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

إذا طهرت الحائض هل تقضي الصلاة التي جاءتها الدورة في وقت تلك الصلاة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

عليكم اذا طهرت المرأة الحائض هل تقضي الصلاة التي جاءتها الدورة في وقت تلك الصلاة؟ واذا كان كذلك وماذا عليها وقد مر عليها سنوات وهي لم تقضي لجهلها؟ هل تعيد وتحصي كل هذه الصلوات - 00:00:00

الجواب الحائض اذا حاضت بعد زوال الشمس او بعد غروب الشمس فانها اذا طهرت تصلي الظهر والعصر وتصلي المغرب والعشاء واذا طهرت انا الكلام الاول اذا حاضت اذا حاضت بعد زوال الشمس او بعد غروب الشمس - 00:00:14

الحالة الثانية اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس او طهرت قبل طلوع الفجر طهرت قبل غروب الشمس او طهرت قبل طلوع الفجر فانها اصلي الظهر والعصر وتصلي المغرب والعشاء واذا كانت قد تركت شيئا مما مما مضى فانها تعمل له احصاء وتقضي فانها تعمل له - 00:00:48

احصاء وتقضيه ولا تعذر في تركه بناء على انها جاهلة لان عندها اهل العلم وبامكانها ان تسأل فهي في واقع الامر مفرطة وبالله التوفيق - 00:01:21